

أضواء البيان

@ 73 @ عقد الصلح . .

وأمره صلى الله عليه وسلم بقتل من ذكر : ثابت عنه صلى الله عليه وسلم . .
وفي السنن بإسناد صحيح : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما كان يوم فتح مكة ، قال :
أمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر ؛ اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة)
إلى غير ذلك من الأدلة . .

فهذه أدلة واضحة على أن مكة حرسها الله فتحت عنوة . .
وكونها فتحت عنوة : يقدر فيما ذهب إليه الشافعي من وجوب قسم الأرض المغنومة عنوة . .
فالذي يتفق عليه جميع الأدلة ، ولا يكون بينها أي تعارض : هو ما قدمنا من القول
بالتخيير بين قسم الأرض ، وإبقائها للمسلمين ، مع ما قدمنا من الحجج ، والعلم عند الله
تعالى . .

وإذا عرفت أن التحقيق أن مكة فتحت عنوة ، فاعلم أن العلماء اختلفوا في رباة مكة : هل
يجوز تملكها ، وبيعها ، وإيجارها ؟ على ثلاثة أقوال : .
أحدها : أنه لا يجوز شيء من ذلك ، وبه قال أبو حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري ، ومجاهد ،
وعطاء ، وطاوس ، وإبراهيم ، والحسن ، وإسحاق . وغيرهم . .
وكرهه مالك رحمه الله . .

وأجاز جميع ذلك الشافعي ، وأبو يوسف . .
وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وجماعة من الصحابة ومن بعدهم . . .
وتوسط الإمام أحمد ، فقال : تملك ، وتورث ، ولا تؤجر ، ولا تباع ، على إحدى الروايتين ،
جمعاً بين الأدلة ، والرواية الثانية كمذهب الشافعي . .

وهذه المسألة : تناظر فيها الإمام الشافعي ، وإسحاق بن راهويه في مسجد الخيف والإمام
أحمد بن حنبل حاضر فأسكت الشافعي وإسحاق بالأدلة ، بعد أن قال له : ما أحوجني أن يكون
غيرك في موضعك ، فكنت أمر بفرك أذنيه ، أنا أقول لك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأنت تقول : قال طاوس ، والحسن ، وإبراهيم ، وهل لأحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ؟
في كلام طويل . .

ونحن نذكر إن شاء الله أدلة الجميع ، وما يقتضي الدليل رجحانه منها .